annd
Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

مرصد الفضاء المدني

التقارير الوطنية حول الفضاء المدني لعام 2022

فلسطين

التقرير الوطني لراصد الفضاء المدني

فلسـطين

التقرير الوطني لراصد الفضاء المدني

تشرين الثاني/ نوفمبر2202

اعداد: بكر التركماني ومحمود حمادة

المحتويات

المقدمة	**4**
مراحل تطوّر المجتمع المدني الفلسطيني	5
أولاً: الواقع السياسي - الاقتصادي - الاجتماعي	**6**
التطبيع وأثره على الحقوق الفلسطينية	6
الإطار القانوني والشروط العامّة للمجتمع المدني الفلسطيني	7
التحدّيات التي تواجه المجتمع المدني في فلسطين	8
التحدّيات والقيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي	8
قيود التمويل والمراقبة والقيود المفروضة على المشاريع وحملات التشهير:	8
القيود على حرّية التجمّع وتكوين الجمعيات وحرّية التعبير وحملات التشويه:	9
القيود المفروضة على التنقّل والحركة:	9
الانتهاكات الإسرائيلية لحرّية التعبير والرأي والمجال الرقميّ:	10
التحدّيات والقيود التي تفرضها السلطة الفلسطينية	10
ثانياً: تحليل وضع المجتمع المدني	**11**
حرّية الرأي والتعبير والتجمّع السلمي	11
الحقّ في الحصول على المعلومات والموازنة العامّة	12
القيود المفروضة على الجمعيات	13
عمل منظّمات المجتمع المدني والعلاقة مع الحكومة	14
ثالثاً. الخلاصة والتوقّعات المستقبلية	**15**
التوصيات والدروس المستفادة	**16**
المراجع	**17**

المقدّمة

يخضع المجتمع الفلسطيني إلى مجموعة من القوانين تعود لعهودٍ مختلفة كالقانون العثماني، وقوانين الانتداب البريطاني، والقانون الأردني في الضفّة الغربية، والقانون المصري في قطاع غزّة، والقانون الثوريّ لمنظمة التحرير الذي وضع عام 1979، بالإضافة الى القوانين التي أقرّها المجلس التشريعي بعد إقامة السلطة الفلسطينية عام 1994، والمراسيم الرئاسية، والقرارات بقانون الصادرة عن السلطة الفلسطينية في رام الله، والقوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في قطاع غزّة من خلال "كتلة الإصلاح والتغيير". وما زال معظم هذه القوانين ساري المفعول يتمّ تطبيقها على السكّان الفلسطينيين في الضفّة الغربية وقطاع غزّة على الرغم من إقرار الدستور الفلسطيني وإصدار العديد من التشريعات. جدير بالذكر أن الاحتلال الإسرائيلي ما يزال يفرض بحكم قوّة الأمر الواقع قوانينه على كافّة الأراضي المحتلّة عام 1948 كما على المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية حسب اتفاقية أوسلو. ويبرز هذا التحكّم من خلال فرض "نظام الإغلاق[1]"، والاقتحامات والاعتقالات ومصادرة الأراضي وغيرها من الانتهاكات التي تؤثر على المجتمع الفلسطيني بشكلٍ عام. وكان أحدث مثال على هذه الانتهاكات اقتحام وإغلاق سبع منظّمات فلسطينية لحقوق الإنسان لاعتبارها "منظّمات إرهابيّة".

وبالإضافة إلى القوانين السابقة، قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ سيطرتها في عام 1967 على قطاع غزّة والضفّة الغربية بما فيها القدس الشرقية، بإصدار الأوامر العسكرية والسيطرة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المناطق المحتلّة، وفرضت إلغاء أية قوانين سارية المفعول في المناطق المحتلّة في حال تعارضها مع الأوامر الصادرة عن إدارة الاحتلال. وصدر في الضفّة الغربية وقطاع غزّة منذ ذلك العام ما يقارب الـ 2500 أمر عسكري بالإضافة إلى عدّة أوامر أخرى لم يتم نشرها (جامعة بيرزيت 2006)[2] وما تزال هذه الأوامر العسكرية سارية المفعول حتى الآن.

من جهتهم، يخضع فلسطينيو الشتات لقوانين البلدان التي نزحوا أو هاجروا إليها، وتبعاً لنظام هذه الدول المضيفة يتمتّع اللاجئ الفلسطيني بدرجاتٍ متفاوتة من الحقوق. وتشكّل الجاليات الفلسطينية في الشتات الحاضنة المجتمعية للفلسطينيين وحركاتهم الاجتماعية ونضالهم العادل من أجل انتزاع حقوقهم وفي مقدمتها حقّ العودة.

وعلى الرغم من مرور ما يقرب من ثلاثة عقود من الزمن على اتفاقية أوسلو المرحلية، إلّا أن الشعب الفلسطيني لا يزال يعيش تحت سطوّة الاحتلال الإسرائيلي؛ فالمدن والقرى الفلسطينية مباحة لجيش الاحتلال، معزولة بحواجز التفتيش، ويتعرّض المواطنون الفلسطينيون للقتل والاعتقال والتهجير. وبسبب التحدّيات التي تواجه السلطة الوطنية الفلسطينية وتعنّت إسرائيل في الالتزام بالاتفاقيات المبرمة، باتت السلطة الفلسطينية بلا سيادة فعليّة على الأرض " وتعمل إسرائيل على تقليص صلاحياتها ومناطق نفوذها، وتحاول إضعافها بشتّى الوسائل ولا تثق بها بالرغم من كل ما قدّمته قيادة السلطة من ليونةٍ سياسية وتنسيقٍ أمني" (أبراش 2022).

في عام 2021، أصبحت البنية التحتيّة الأمنية مشتّتة وتفتقر إلى التوحيد. وهذا ينطوي على تداعيات على حقوق الإنسان الفلسطيني والوصول إلى الخدمات العامة والحماية الاجتماعية. وبالإضافة إلى قوات الأمن الفلسطينية، هناك أيضاً قوات الأمن الوطني، التي تشمل الحرس الرئاسي وتعتبر قوات شبه عسكرية. ومنذ عام 2006، تغيب سيادة القانون والسلطة القضائية. تنقسم قوات الأمن التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية إلى عدّة فئات يرأسها زعماء غير متحالفين، بل وفي بعض الأحيان متنافسون سياسياً. تعمل المؤسسة الأمنية تحت مظلّة وزارة الداخلية وتتكوّن من: مؤسسة الأمن الوطني، والشرطة المدنية الفلسطينية، والمخابرات العامّة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والحرس الرئاسي، والدفاع المدني، وشرطة الجمارك. كان الاعتداء على المتظاهرين والاستخدام المفرط للقوّة من السلوكيات السائدة خلال عامي 2021 و2022

حيث استخدمت قوات الأمن الهراوات والغاز ضد المتظاهرين، وأصيب العديد بجروح جراء الضرب واستنشاق الغاز المُسيل للدموع، وتبيّن أن قوات الأمن الخاصّة، بما في ذلك الحرس الوطني، وأفراداً لا يرتدون الزي الأمني الرسمي شاركوا في العنف ضد المتظاهرين. ومن أهم الانتهاكات التي قامت بها الأجهزة الأمنية هي مقتل نزار بنات، المعروف بانتقاده للفساد بعد تعرّضه للعنف الجسدي من قبل قوّات الأمن الخاصّة. وأدّى الاغتيال السياسي لبنات إلى اندلاع الاحتجاجات في جميع أنحاء الضفّة الغربية، بما يتماشى مع الحقّ في التجمّع بموجب القانون الدولي والقانون الوطني.

مراحل تطوّر المجتمع المدني الفلسطيني

مرّ المجتمع المدني الفلسطيني بخمس مراحل بدءاً من الانتداب البريطاني لفلسطين ومواجهة الحركة الصهيونية منذ عام 1922 حتى عام 1948، مروراً بمرحلة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وتهجير سكانه منذ العام 1948 حتى عام 1967، ثم المرحلة الثالثة باحتلال كامل فلسطين عام 1967 حتى مرحلة قيام الحكم الذاتي الفلسطيني واتفاق أوسلو عام 1994، والتي تعّدّ بداية المرحلة الرابعة للمجتمع المدني الفلسطيني والتي اتسمت بالتنظيم وسنّ القوانين الخاصة بالمجتمع المدني ومنها قانون الجمعيات الخيريّة والهيئات الأهليّة رقم (1) لسنة 2000 وقانون النقابات العمالية لسنة 2004، وصولاً الى المرحلة الخامسة وهي الانقسام السياسي الفلسطيني من عام 2007 حتى تاريخه.

هذه المراحل التي مرّ بها المجتمع الفلسطيني صقلته ونوّعت من توجّهاته وتدخّلاته على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية والثقافية، ورافقها سياسات مُمنهجة لتقييد دوره ومحاربته، كان آخرها إغلاق سبع مؤسّسات أهلية فلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين بذريعة دعم الإرهاب التي فشل في إثباتها أمام المجتمع الدولي الذي يخشى من مساءلة الاحتلال عن جرائمه. كما تتّجه السلطة الفلسطينية إلى تقييد عمل الشركات المدنية غير الهادفة للربح بإضافة المزيد من القيود عليها من خلال إصدار أنظمةٍ وتشريعات جديدة في ظل غياب مجلسٍ تشريعي حال الانقسام الداخلي من إنشائه.

تختلف المؤسّسات الأهليّة الفلسطينية عن مثيلاتها في البلدان العربية والعالم، كونها تعمل على أرضٍ كانت خاضعة للانتداب البريطاني وتخضع اليوم للاحتلال الإسرائيلي الذي ينتهج سياسات عنصريّة ضد الشعب الفلسطيني أنتجت وضعاً إنسانيّاً صعباً شمل كل فئاته سواء كان تحت الاحتلال أو في الشتات، وتجلّى في حالات التهديد وانعدام الأمن الحياتي والاجتماعي، مروراً بنقص خدمات التعليم والصحة وميادين العمل الإنتاجية، وانتهاءً بمصادرة الحقوق الوطنية والإنسانية بصورةٍ عامّة.

أولاً: الواقع السياسي - الاقتصادي - الاجتماعي

يعاني الشعب الفلسطيني منذ أكثر من 73 عاماً من عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي بسبب الاحتلال الإسرائيلي وعدم الاستقرار السياسي. ويُحرم الفلسطينيون من ممارسة حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي عن الحقّ في التنمية وغيرها من الإعلانات والاتفاقيات والقرارات الدولية.

يستمر الاحتلال الإسرائيلي في فرض سياسات وإجراءات تنتهك القوانين الدولية وتؤثّر سلباً على حياة الفلسطينيين في قطاع غزّة والضفّة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، لا سيما في المنطقة (ج)[3] وكذلك المجتمعات المُحاذية لجدار الضمّ العنصري. كما يفرض الاحتلال قيوداً على تنقّل الأشخاص والبضائع، ومراقبة الاستيراد والتصدير، وعدم تحويل عائدات الضرائب، والتوسّع المستمر للمستوطنات الإسرائيلية، ومصادرة الأراضي وتدمير الموارد الطبيعية، كلها عوامل أدت إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والسياسية.

من الناحية الاقتصادية، ووفقاً لتقرير مؤتمر الأمم المتّحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد (UNCTAD 2022))[4] يعيش 36% من السكان الفلسطينيين تحت خط الفقر وتصل النسبة إلى 60% في قطاع غزّة، وارتفع مستوى انعدام الأمن الغذائي من 9% إلى 23% في الضفّة الغربية، ومن 50% إلى 53% في قطاع غزة. وتشير تقارير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن معدّل الفقر وصل إلى (29.3%) في عام 2017. وكان معدّل الفقر في قطاع غزة (53%) أعلى بأربع مرّات من معدّل الفقر في الضفّة الغربية البالغ 13.9%[5]. ووصلت نسبة البطالة بين المشاركين في القوى العاملة (15سنة فأكثر) في عام 2021 الى 31.5% مع تفاوتٍ كبير بين الضفّة الغربية وقطاع غزّة، حيث بلغت النسبة 16% في الضفّة الغربية مقارنةً بـ 47% في قطاع غزّة. من ناحيةٍ أخرى، بلغ معدّل البطالة للشباب الخرّيجين 74% في قطاع غزّة مقابل 36% في الضفّة الغربية.

أثّر الانقسام بين الحزبين السياسيين الفلسطينيين الرئيسين (فتح وحماس) سلبيّاً في فلسطين المحتلّة وأسفر عن فصلٍ فعلي بين الضفّة الغربية وقطاع غزّة، مما أدى إلى إنشاء سلطتين مُنفصلتين، وبالتالي إلى وجود أطرٍ قانونية متعدّدة مع مراسيمَ وقرارات وتعليمات مُتضاربة بالإضافة إلى سلطات رقابية عدّة ومتطلبات مختلفة تعكس عدم وجود نظامٍ سياسي فلسطيني فعّال وموّحد.

فمنذ 9 كانون الأول/ديسمبر 2007 وحتى 25 أيار/مايو 2022، أصدرت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية 340 أمراً رئاسياً وألغت دور المجلس التشريعي في محاولةٍ لتكريس واقع تشديد الرقابة على السلطتين التنفيذية والتشريعية والسلطة القضائية. من جهتها، واصلت كتلة حماس في المجلس التشريعي في قطاع غزّة عملها، وأصدرت 160 قانوناً جديداً منذ عام 2008. أثّر هذا الواقع على دور منظّمات المجتمع المدني الفلسطينية حيث كان عليها تركيز الجهود على مراقبة عمليات التشريع وصدّ العدد الهائل من قوانين المراسيم والسياسات التي انعكست سلباً على الحرّيات العامّة والحكم الرشيد والفضاء المدني.

التطبيع وأثره على الحقوق الفلسطينية

كان لاتفاقيات التطبيع الأخيرة التي أبرمتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي مع بعض الدول العربية أثر مباشر على المواطن الفلسطيني والقضية الفلسطينية، وظهر ذلك جليّاً في زيادة انتهاكات قوات الاحتلال لكافّة حقوق الفلسطينيين، بلغت حدّ تنفيذ الإعدامات الميدانية للفلسطينيين، بالإضافة الى منع الحرّيات الشخصية وحرّية الرأي والتعبير. أما على صعيد القضية الفلسطينية

بشكلٍ عام، فكان الأثر أكثر وضوحاً في نقل سفارات بعض الدول إلى القدس وزيادة وتكثيف الهجمات على المسجد الأقصى وهدم البيوت والتهجير القسري، ناهيك عن اعتداءات المستوطنين بحماية جيش الاحتلال.

ولعلّ أخطر ما يحمله التطبيع هو تغيير الثقافة السائدة حول الكيان الاستعماري إلى القبول به كدولة طبيعية، وبالتالي تمتّع هذا الكيان بالضمانات والحصانة للإفلات من العقاب على انتهاكاته لحقوق الإنسان، مع نزع الأبعاد السياسية والثقافية والأخلاقية عن شرعيّة النضال الفلسطيني لإنهاء هذا الاحتلال. "ومن المرجح أن يمنح التطبيع الولايات المتحدة ذريعة لتقديم مبادرات سلام أكثر جوراً للفلسطينيين. فالإدارة الأميركية ترى التطبيع كقبولٍ تام من الحكومات العربية لإسرائيل على حساب الفلسطينيين، خاصّةً في ظل تفاقم الموقف العدائي للإدارة الأميركية الحالية ضد الفلسطينيين. وستمهّد سياسة التطبيع للحكومات العربية لصُنّاع القرار الأميركي تبني حلول مناسبة للإسرائيليين فحسب"[6].

الإطار القانوني والشروط العامّة للمجتمع المدني الفلسطيني

تخضع منظّمات المجتمع المدني (الجمعيات الخيريّة والهيئات الأهليّة العاملة في فلسطين) إلى قانون الجمعيات الخيريّة رقم 1 لسنة 2000 وتعديلاته والذي يُنظّم عملها، بالإضافة إلى لائحة مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2010 وتعديلاته الخاصّة بعمل الشركات غير الهادفة للربح، وكذلك المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2011 الذي أصدره الرئيس محمود عباس بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيريّة والهيئات الأهليّة رقم (1) لسنة 2000م (المقتفي 2011)[7]، حيث أجاز التعديل تحويل أموال الجمعيات التي يتمّ حلّها إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية. هذا التعديل يُخالف القانون الأصلي الذي أعطى النظام الأساسي للجمعية حريّة التحديد وطبقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي.

المتغيّر خلال العام 2022 هو مشروع نظام تنظيم قطاع المنظّمات غير الهادفة للربح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2022، ويتّضح جلياً بأن معظم النصوص الواردة في مشروع هذا النظام تنطوي على انتهاكات واضحة وواسعة للأسانيد القانونية التي بُنيت عليها والتي تتمثّل في القانون الأساسي وقانون الجمعيات الخيريّة والهيئات الأهليّة رقم (1) لسنة 2000 وقانون الأوقاف والشؤون الإسلاميّة رقم (26) لسنة 1966 من خلال إجراء تعديلات على القوانين المذكورة من خلال لائحة عن مجلس الوزراء، كما أن التعديل على نظام الشركات غير الربحيّة 2010 ونظام الأوقاف والشؤون الإسلاميّة 1966 المُشار إليها في الأسانيد القانونية يكون من خلال أنظمة معدّلة تلتزم بالدستور وأحكام القانون ولا يتمّ من خلال لائحة تعمل على تفريغ تلك التشريعات من مضمونها وتجاوز حدود الصلاحيات الواردة فيها (مؤسسة القانون من أجل الإنسان-الحق 2022)[8]. علاوةً على مخالفة أحكام هذا النظام للمعايير الدولية وبخاصّة المادّة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضوابط الواردة عليها؛ ومخالفته للتوجّهات الدولية التي عبّر عنها المقرّر الخاص في الأمم المتّحدة المعنيّ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والخبير المستقلّ المعنيّ بحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

كما أن التشريعات الفلسطينية السارية تُحقّق متطلبات توصيات مكافحة غسل الأموال

الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) من خلال الجهات الرقابية الواردة في قانون الجمعيات الخيريّة والهيئات الأهليّة، المُنسجم مع الاتفاقيات الدولية، ونظام الشركات غير الربحيّة، والقرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 الذي يَعتبر الجرائم المنصوص عليها في قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرائم فساد لغايات تطبيق هذا القانون، ويَعتبر الجمعيات الخيريّة والشركات غير الربحيّة جهات خاضعة لهذا القانون ولصلاحيات هيئة مكافحة الفساد. حيث تخضع الجمعيات الخيريّة والهيئات الأهليّة للرقابة الذاتية، ورقابة المانحين، ورقابة وزارة الداخلية بموجب قانون الجمعيات بشأن التسجيل، ورقابة وزارة الاختصاص على التقارير المالية والإدارية، ورقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية التي تشمل الرقابة المالية والإدارية ورقابة الامتثال، ورقابة هيئة مكافحة الفساد، وبالتالي لا حاجة إلى هذا النظام الذي يتعارض مع القانون الأساسي (الدستور) والقوانين الفلسطينية والاتّفاقيات والمعايير الدولية[9].

التحدّيات التي تواجه المجتمع المدني في فلسطين

التحدّيات والقيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي

قيود التمويل والمراقبة والقيود المفروضة على المشاريع وحملات التشهير:

يشكّل الحصول على التمويل عائقاً رئيسياً أمام منظّمات المجتمع المدني العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة بشكلٍ عام. وفقاً لدراسة أجرتها شبكة المنظّمات الأهليّة الفلسطينية "دراسة نطاق حول ظروف عمل المجتمع المدني في الأرض الفلسطينية المحتلّة"، قال 56% من المشاركين في الاستطلاع وجميع المستجيبين الرئيسيين إن التمويل هو تحدٍّ كبير. وإن تشريع مكافحة الإرهاب الذي نشرته حكومة إسرائيل رسمياً يجعل المانحين غير قادرين أو غير راغبين في تمويل أنشطة المجتمع المدني في الأرض الفلسطينية المحتلّة (PNGO 2022)[10].

وخلال شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2021، أقدمت بعض البنوك الفلسطينية العاملة في محافظات غزّة، على وقف وتجميد عشرات الحسابات البنكية التابعة للجمعيات الأهليّة ومنظّمات المجتمع المدني الفلسطيني على خلفية عدم اعتماد مجالس إداراتها من وزارة الداخلية في رام الله. وطال الإجراء أكثر من 80 مؤسّسة، وهو ما أعاق تنفيذ المؤسّسات معاملاتها المالية ووضعها في موقفٍ محرج أمام الجهات المانحة والشركاء، خاصةً فيما يتعلق بمسألة التحويلات المالية جراء إغلاق الحسابات.

وتتمثّل تحدّيات التمويل في:

1. صعوبات تمويل المشاريع في غزّة: يتوخّى المانحون الحذر عند تقديم التمويل (الإنساني والإنمائي) للمشاريع التي سيتمّ تنفيذها في

قطاع غزّة. حيث تحظّر بعض الجهات المانحة أيّ تعاون مع سلطة الأمر الواقع في قطاع غزّة، بينما تشترط سلطة الأمر الواقع هذه في نفس الوقت موافقة هذه الجهات على التدخّلات.

2. صعوبات تمويل المشاريع في المنطقة (ج): الجهات المانحة أقل استعداداً لتمويل المشاريع في المنطقة (ج) بسبب التهديدات الإسرائيلية بالهدم أو المصادرة أثناء التنفيذ.

3. أولويات المانحين: أبلغ العديد من منظّمات المجتمع المدني عن نقصٍ في تمويل المشاريع الإنمائية، لا سيما بالنظر إلى حجم التمويل المخصّص مؤخراً لمكافحة جائحة كوفيد 19-.

4. القيود والتحدّيات المصرفية: ترتبط القيود المصرفية بكلٍ من تحدّيات التمويل والمراقبة الحكومية. وتواجه منظّمات المجتمع المدني العديد من التحدّيات المتعلقة بإيداع الأموال والحصول عليها. وغالباً ما تستجوب المصارف هذه المنظّمات والموظفين فيها حول طبيعة عمل المنظّمة، وخاصّةً تلك التي تعمل في قطاع غزّة.

كما جعلت حملات التشويه الإسرائيلية العديد من المانحين يترددون في تمويل منظّمات محدّدة أو أنواعٍ محدّدة من المشاريع في الأرض الفلسطينية المحتلّة.

ولا يمكن أيضاً إغفال الاقتحامات الإسرائيلية لمُدن وقرى الضفّة الغربية والاعتداءات المستمرة على قطاع غزّة والتي كان آخرها في الخامس من آب/أغسطس 2022 والذي استشهد خلالها 49 مواطناً وأصيب 383 وتمّ تدمير العديد من الوحدات السكنية والمنشئات المدنية والمرافق العامّة (وزارة الصحة الفلسطينية 2022)[11].

القيود على حرّية التجمّع وتكوين الجمعيات وحرّية التعبير وحملات التشويه:

تجاوزت هذه القيود مرحلة التهديد التي تعرّضت لها منظّمات المجتمع المدني، حيث امتدّت إلى إجراءات عملية من قبل الاحتلال الإسرائيلي وذلك بتاريخ 18 أب/أغسطس 2022 باقتحامٍ وإغلاقٍ فعليّ بقوّة السلاح وبموجب أمرٍ عسكري لسبع مؤسّسات مجتمع مدني عاملة في الأراضي الفلسطينية، بذريعة مكافحة الإرهاب من دون أن يقدّم الاحتلال دليلاً واحداً على ذلك. جاء هذا الإغلاق بعد تهديدٍ مستمر للاحتلال بإغلاق تلك المؤسّسات وفشله في إقناع الإتحاد الأوروبي والجهات المموّلة بوقف تمويلها. ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ بل تجاوزه الى اعتقال بعض موظّفي هذه المؤسّسات وتهديد مدرائها بالاحتجاز (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان PCHR 2022)[12].

القيود المفروضة على التنقّل والحركة:

كما باشرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي فرض قيودٍ إضافية على دخول الأجانب والفلسطينيين حَمَلة الجوازات الأجنبية الراغبين في العمل أو التطوّع أو التضامن مع الشعب الفلسطيني، ومن تحتاج أعمالهم إلى المكوث فتراتٍ طويلة، ومن ضمنهم موظفي مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان، في حين كان النظام المطبق سابقاً يسمح بمنحهم تأشيرات دخول متعدّدة لفترات تمتد لعدّة سنوات وتُتيح لهم المغادرة والعودة من أيّ معبرٍ حدودي. هذا الأمر يشكل تعدّياً على حرّية الفلسطينيين في الحركة وفي تلقّي المساعدات الإنسانية والتنموية واستضافة الأطباء والخبراء، وخرقاً للقانون الإنساني الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعدّياً على حقوق سيادية للشعب الفلسطيني، وعلى حقّه في استضافة الخبراء والفنانين والرياضيين والطلبة والوفود السياحية والمتطوّعين (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان 2202)[13]. كما أصدرت

سلطات الاحتلال في شهر آب/أغسطس 2202 تعليمات جديدة حول آليّات طلب التصاريح ودخول الأجانب لمناطق السلطة الفلسطينية تمّ تطبيقه بتاريخ 02 تشرين الأول/أكتوبر 2202. وقد حذّرت منظّمات حقوق الإنسان من هذا الإجراء وقالوا، "ربما يكون التأثير الأكثر عمقاً له أنه سيَحِرم آلاف الأسر الفلسطينية من القدرة على العيش معاً دون انقطاع وتكوين حياة أسرّية عادية. وأن القوانين والسياسات الإسرائيلية تشكّل بالفعل انتهاكاً صارخاً لحق الفلسطينيين في الأسرة وخرقاً لاتفاقيات أوسلو، التي بموجبها تتمتّع السلطة الفلسطينية بسلطة حصريّة الموافقة على طلبات الأزواج الأجانب للحصول على وضع الإقامة في الأرض الفلسطينية المحتلّة"[14]. كما يحدّ هذا الإجراء من حرّية وصول الباحثين والخبراء الأجانب إلى الضفّة الغربية وقطاع غزّة. وتجدر الإشارة إلى أن التأمينات النقدية للحصول على التصاريح قد تصل إلى 02 ألف دولار أميركي.[15]\

الانتهاكات الإسرائيلية لحرّية التعبير والرأي والمجال الرقمي:

رصد المركز الفلسطيني للتنمية والحرّيات الإعلامية (مدى) 277 انتهاكاً مباشراً من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد الصحفيّين/ات والمؤسّسات الصحفيّة، وقد تفاوتت هذه الانتهاكات بين احتجاز للصحفيّين أو منع التغطية الصحفيّة، أو استهداف المؤسّسات الصحفيّة الفلسطينية إما بالإغلاق أو القصف الحربي. كما رصد المركز 111 انتهاكاً ضد وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تقييد المحتوى الفلسطيني. كان أبرز هذه الانتهاكات بتاريخ 11/5/2022 حيث أطلقت قوات الاحتلال الرصاص تجاه الصحفيّين/ات أثناء تغطيتهم اقتحامها لمخيّم جنين ما أدى إلى استشهاد مراسلة قناة الجزيرة الصحفيّة شيرين أبو عاقلة (51 عاما) وإصابة الصحفي في القناة علي السمودي[16].

التحدّيات والقيود التي تفرضها السلطة الفلسطينية

القيود المفروضة على حرّية التجمّع وتكوين الجمعيات وحرّية التعبير:

استمر فرض القيود على منظّمات المجتمع المدني الفلسطيني من قبل طرفي الانقسام الفلسطيني من خلال الاستمرار في إصدار القرارات بقوانين وسنّ الأنظمة المتعلقة بعمل المؤسّسات الأهليّة، إضافةً إلى استمرار التعامل مع ملف المؤسّسات الأهليّة بطابعٍ أمني، من خلال وزارة الداخلية، والتدخّل في الشؤون الداخلية للمؤسّسات بعدم التسجيل أو بطء الإجراءات المتعلقة باعتماد مجالس الإدارة، وما يُرافق ذلك من إجراءات أخرى من قبل البنوك الفلسطينية وسلطة النقد بإغلاق حسابات الجمعيات التي يتأخر موعد اعتماد مجالس إدارتها من قبل وزارة الداخلية، حتى ولو كانت مسجّلة بأمر من المحكمة، إضافةً إلى التدخلات المتعلقة بعضويات المؤسّسات وممثّليها على خلفيةٍ سياسية، وأيضاً ما يتعلق بإجراءات السلطة بشأن تعليق إجراءات الصرف للشركات غير الربحية الفلسطينية بعد موافقة مجلس الوزراء والذي يتأخر لمدّد تزيد عن الثلاثة أشهر.

كلّ ذلك أثّر على عمل ودور مؤسّسات المجتمع المدني كما على أهدافها وطبيعة مشاريعها، ما دفعها في كثير من الأحيان الى القيام بأدوارهي أساساً من دور الدولة، كإعادة الإعمار وتقديم المساعدات الإغاثية للمواطنين، وذلك على حساب دورها الرقابي والتنموي والثقافي.

كما أدى الانقسام السياسي الفلسطيني منذ العام 2007 وعدم إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية وغياب الدور الفعلي التشريعي والرقابي للمؤسسة التشريعية على أعمال السلطات التنفيذية، والإفراط في إصدار القوانين والقرارات بقوانين من طرفي الانقسام وعدم الإفصاح عن

الموازنة العامة وحجم الإيرادات والنفقات وغياب خطّة وطنية موحّدة قائمة على الشراكة، الى تشتّت التدخّلات التي يقوم بها المجتمع المدني الفلسطيني.

بتاريخ 25/9/2022م، تمّ نشر نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م، في جريدة الوقائع الفلسطينية- العدد (194). وبعد مراجعة النظام من قبل منظّمات المجتمع المدني تبيّن أن هذا النظام يُخالف القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل، ويُخالف التزامات دولة فلسطين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال. ورداً على هذا النظام، أعدّت منظّمات المجتمع المدني مذكّرةً توضيحية حول المخالفات القانونية لهذا النظام وسلّمتها إلى رئيس الوزراء مُعلنةً رفضها التامّ للنظام المذكور وطالبت بإلغائه [17].

وفي قطاع غزّة يستمر تقييد حرّية التعبير والتجمّع من خلال إلغاء الفعاليات الثقافية والفنية أو منع إقامتها، وذلك بموجب قرارٍ داخلي غير مُعلن للأجهزة الأمنية في القطاع، إضافةً إلى القيود المفروضة على الفرق والمعاهد الموسيقية، من خلال اشتراطات مُسبقة بالحصول على تراخيص لإقامة أيّة حفلات حتى وإن كانت لمؤسّسات المجتمع المدني. وبالاستقصاء عن هذه الإجراءات فإنه يتوجّب على مالكي الصالات وأصحاب الفنادق والمطاعم إعداد قائمة بالأنشطة والجهات التي ستقوم بالفعاليات وتسليمها لكلٍّ من شرطة السياحة والمباحث العامة للموافقة عليها مُسبقاً، مع متطلبات لمعلومات إضافية عند زيادة عدد المشاركين/ات عن خمسين شخصاً.

ثانياً: تحليل وضع المجتمع المدني

حرّية الرأي والتعبير والتجمّع السلمي

ما زالت السلطات التنفيذية في الدولة تسعى لفرض المزيد من القيود على حرّية الرأي والتعبير وممارسة الحقّ بالتجمّع السلمي، فتارةً تصدر اللوائح والأنظمة والقرارات بقانون، وتارةً أخرى تفرض هيمنتها على أرض الواقع إما بملاحقة صفحات المنتقدين لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإغلاق حساباتهم، أو من خلال قمع أو منع التجمّعات السلمية، وذلك بما يتعارض مع وثيقة الاستقلال في العام 1988 والمبادئ الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل للعام 2003.

فعلى مستوى التشريعات وضع مجلس الوزراء الفلسطيني مشروع قرار رقم **(--)** لسنة **2022**م نظام ترخيص المؤسّسات الإعلامية. هذا المشروع الذي جاء بصياغات وعبارات مرِنة وفضفاضة يمنح اللجنة الثلاثية المُشكّلة من وزارة الإعلام، ووزارة الاتصالات، ووزارة الداخلية، أدواراً وصلاحيات تقديرية واسعة تتعارض مع مبدأ الحرّيات الإعلامية، وتحدّ من دور القضاء لاحقاً. كما أنه لم يتمّ لدى إعداد هذا المشروع مشاورة أو إشراك الأجسام الممثّلة لأصحاب المصلحة ومؤسّسات حقوق الإنسان.

كما يتعارض المشروع مع أحكام المادة (27) من القانون الأساسي التي أكّدت على حرّية وسائل الإعلام المَرئيّة والمسموعة والمكتوبة وحرّية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرّية العاملين فيها، وحظّرت الرقابة على وسائل الإعلام، بحيث لا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيودٍ عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكمٍ قضائي. كما أن المادة نفسها أكّدت على أن أية رقابة على مصادر تمويل الصحف ووسائل الإعلام لا تتمّ إلا وفقاً للقانون الذي يصدر عن ممثّلي الشعب، وليس لنظامٍ يصدر عن الحكومة

تُعهد فيه الرقابة المالية إلى وزارة الداخلية وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من مسودّة القرار ويتمّ منحها صلاحيات واسعة جداً في هذا الجانب تتجاوز عدداً من الأحكام الواردة في التشريعات الفلسطينية النافذة كقانون الشركات وقانون المصارف [18].

كذلك استمر تجديد حالة الطوارئ من خلال المرسوم الرئاسي رقم (1) لعام 0202 بشأن إعلان حالة الطوارئ في فلسطين بحجّة الجائحة.

وفي تجاوز للقوانين والدستور، أصدر الرئيس محمود عباس في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر 2022 مرسوماً رئاسياً بحلّ نقابة الأطباء وتعيين مجلسٍ جديد للنقابة. وقد أدى هذا المرسوم إلى تصعيد الاحتجاجات والإضرابات وإيقاف الخدمات الطبيّة للمواطنين. وأكّدت نقابة الأطباء على أنها مُقبلة على سلسلة من الخطوات الاحتجاجية لمطالبة رئيس السلطة بإسقاط المرسوم غير القانوني، خاصةً أنه لم يمضِ شهور على انتخاب مجلس النقابة الأخير. وتداعت مؤسّسات المجتمع المدني إلى إصدار ورقة موقف (مؤسسة الحق 2022)[19] ناقشت فيه خطورة الإجراءات المتّخذة بحق مكوّنات المجتمع المدني، حيث يأتي القرار بقانون بشأن نقابة الأطباء في ظل التغوّل الخطير من قبل الحكومة والسلطة التنفيذية على مفاصل العمل الأهليّ والنقابي في فلسطين. أفضت الاعتصامات والعصيان المدني الطبيّ الى موافقة الرئاسة الفلسطينية على جميع التعديلات التي طلبتها النقابة على قرار بقانون تشكيل "نقابة الأطباء الفلسطينيين"، والذي كان قد أثار عاصفة احتجاجات لما اعتبرته النقابة الحاليّة (التي ينظّم عملها قانون نقابة الأطباء الأردني لعام 1954) استهدافاً لمجلسها الذي أُنتخب قبل أقل من خمسة أشهر فقط، بإحلال مجلس تأسيسي مُعيّن برئاسة نظام نجيب بدلاً من المُنتخب برئاسة شوقي صبحة [20].

الحقّ في الحصول على المعلومات والموازنة العامّة

ما زال هناك غياب لتشريع يضمن الحقّ في الوصول للمعلومات بما يشمل المساءلة في حالة عدم إتاحة تلك المعلومات، حيث تُفرض في الواقع الفلسطيني الكثير من القيود على ممارسة هذا الحقّ، ومن أكثر الجهات تضرّراً من غياب السياسات والإجراءات هم الصحفيّون/ات مما قد يدفعهم/نّ أحياناً إلى استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على المعلومات، أو الوقوع في فخّ الشائعات. فبالرغم من إسهاب طرفي الانقسام الفلسطيني في إصدار القوانين والقرارات بقوانين، ما زال مشروع القانون المتعلق بالحقّ في الحصول على المعلومات حبيس الأدراج رغم المطالبات المتكرّرة لمؤسّسات المجتمع المدني بالإفراج عنه.

تنصّ المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني بأن لا مساس بحرّية الرأي، وأن لكل إنسان الحقّ في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون. كما تنصّ المادة 27 من القانون الأساسي على حقّ الجميع في تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام على أن تخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون، وأن هذا الحقّ للجميع يكفله هذا القانون الأساسي . كما تنصّ المادة نفسها على أن حرّية وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة والمكتوبة وحرّية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرّية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، وأنه تُحظّر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها، أو إيقافها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلّا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي."

إلّا أنه في الآونة الأخيرة ازدادت القيود على حرّية المعلومات والنشر وحرّية الصحافة، وتمّ إصدار قوانين الجرائم الإلكترونية واعتقال العشرات من الصحافيّين وناشطي مواقع التواصل الاجتماعي، وجرى حجب العديد من المواقع الإلكترونية بذريعة الاستناد إلى القانون.

هناك ضعفٌ شديد في مبادئ الشفافية والوصول للمعلومات فيما يتعلق بإدارة الشأن المالي لطرفي الانقسام حيث لم يتمّ نشر الموازنة العامة وموازنة المواطن، إضافةً إلى عدم التعاون مع الفريق الأهليّ لدعم شفافية الموازنة في تقديم المعلومات الخاصّة بالموازنة، ناهيك على عدم الالتزام بنشر البنود المرجعية لإعداد الموازنة العامّة.

فلم يتمّ التقيّد بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الموازنة العامّة، من حيث عدم توضيح المرجعية القانونية لفرض الرسوم الجديدة أو لمنح الإعفاءات من الضرائب والرسوم والتي لا يجوز منحها إلا بنصّ قانون وفقاً للمادة 7 والمادة 8 من قانون الموازنة العامّة رقم 7 لعام 1998[21]، الأمر الذي يُعتبر مخالفةً صريحة لأحكام القانون، ويُلحق الضرر بخطط الوزارات والمؤسّسات الرسمية.

وبالرغم من أنّ الموازنة العامة صدرت في غزّة باعتبارها قانوناً يُصادق عليه المجلس التشريعي "كتلة التغيير والإصلاح"، إلّا أنّ ذلك تمّ دون الالتزام بالقواعد النظامية والدستورية؛ حيث لم يُنشر بيان الموازنة أو أيٍّ من الوثائق المتعلّقة بما فيها الموازنة التفصيليّة وبنودها المعتمدة، ولم تقم الوزارة بإصدار تقرير مالي مفصّل عن الأشهر الستّة الأولى من العام.

كما يُشار إلى أن عدم نشر تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية حول أداء الحكومة يضعنا أمام تحدٍّ آخر لتقييم أداء الحكومة في إدارة المال العام، وتساؤلات حول مدى شفافية الموازنة العامّة في غزّة.

القيود المفروضة على الجمعيات

تتابع منظّمات حقوق الإنسان والمؤسّسات الحقوقيّة بناءً على الدور المنوط بها، ملفّ الحقّ في تكوين وتشكيل الجمعيات، وتوثّق الانتهاكات التي تطال عملها وتقيّد نشاطاتها.

استمرّ تدخّل وزارة الداخلية في قطاع غزّة بشقيَّها المدني والأمني لأنشطة العديد من الجمعيات الأهليّة التي تعمل في قطاعاتٍ مختلفة، وتمحوَرت تلك التدخّلات في حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للجمعيات، وإجراءات التدقيق السنوي متجاوزةً بذلك دور الوزارة المختصّة؛ كما تجلّت في استدعاء جهاز الشرطة (المباحث العامّة) والإدارة العامّة للشؤون العامّة والمنظّمات غير الحكومية التابع لوزارة الداخلية، للعديد من الباحثين ومقدّمي الخدمات ذات الطابع البحثيّ (دراسات، استبيانات، بيانات ومعلومات إحصائيّة) للجمعيات الأهليّة، للتحرّي والاستفسار حول تلك الدراسات والأبحاث والنتائج التي خرجت بها، والوسائل والأدوات البحثية التي تمّ استخدامها، في محاولةٍ للضغط والتأثير عليهم لتغيير أو تعديل النتائج والتوصيات والمخرجات التي خَلصت لها تلك الدراسات والعيّنات البحثية، وترهيبهم وتقييد وصولهم للمعلومات والبيانات ذات الصلة[22].

هذه التدخّلات والمتابعات تشكّل انتهاكاً لحرّية ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي المكفول بالمادّة (26/2) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادّة (1) من قانون رقم (1) لسنة 2000[23] بشأن الجمعيات الخيريّة والهيئات الأهليّة، وتقييداً لممارسة الجمعيات لنشاطاتها وتحقيق أهدافها. هذا الانتهاك أعاق دور تلك الجمعيات في عرض وتقديم دراسات وعيّنات بحثيّة تساعد المجتمع المحلي وأصحاب القرار في تصويب توجيهاتهم وسياساتهم والوقوف على الفجوات والقصور في القضايا محل البحث بما يساهم في تقديمهم لمعالجات من شأنها تنمية وتطوير البرامج الرسمية والمجتمعية الملائمة لاحتياجات المجتمع المحلي. كما ترى الهيئة أن ذلك التقييد سيؤسّس ويبلور حالة

ردعٍ وخوفٍ عامّة، تمسّ على نحوٍ مباشر حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية المكفولة والمُصانة في التشريعات الوطنية والدولية.

كما رصدت الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان قيام جهاز المباحث العامّة في الشرطة بجمع بياناتٍ خاصّة بالجمعيات والهيئات الأهليّة من خلال استبيان معدٍّ مسبقاً لهذا الغرض يتضمّن معلومات شخصية وتفصيلية حول المؤسّسة، ما يشكّل خروجاً لهذا الجهاز عن دوره وعن المهام المناطة به وفق القانون.

وترى الهيئة أن ذلك الإجراء يمثّل تجاوزاً لحدود الاختصاص، خاصّةً وأن تلك المعلومات متوفّرة لدى كلٍّ من وزارة العمل والإدارة العامة للشؤون العامّة والمنظّمات غير الحكومية بوزارة الداخلية، كما وأن هذا الإجراء الاستباقي، ومن خلال الجهة التي تعمل عليه، قد يشير إلى إجراءات لاحقة قد تتبعه [24].

إضافةً إلى الإعاقات والقيود المتعلّقة بتسجيل الجمعيات من قبل وزارة الداخلية في رام الله وإخضاع ممثّليها لشرط السلامة الأمنية، وصل الأمر إلى الطلب من الجمعيات تغيير أعضاء مجالس إدارتها ممن قد تكون لهم خلفيّات سياسية معارضة للجهات الحاكمة.

عمل منظّمات المجتمع المدني والعلاقة مع الحكومة

تعدّ مؤسّسات المجتمع المدني وسيطاً معاوناً فيما بين الحكومة والشعب على الصعيد الدولي والمحلي، باعتبار أن لها دوراً فعّالاً في تحمّل جزء من الأعباء خلال سنوات الاحتلال الإسرائيلي أي قبل إنشاء السلطة الفلسطينية وبعدها. وتعمل هذه المنظّمات والجمعيات على تقديم الخدمات التكميلية بما فيها المناطق المهمّشة والنائية والتي لا تستطيع الجهات الحكومية العمل فيها بسبب الاحتلال، كما تقوم هذه المؤسّسات بتقديم الخدمات على شكل مساعدات للفئات الهشّة اقتصادياً.

على الرغم مما تتعرّض له من قيودٍ واتهامات ونقصٍ في التمويل، تستمر منظّمات المجتمع المدني في التصدّي للهجمات التي تواجهها في الداخل والخارج على حد سواء. وفي الحالة الفلسطينية حيث تعمل المؤسّسات والحكومة على مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بشتّى الطرق القانونية والمتاحة، تضغط هذه المنظّمات من أجل احترام القانون وحقوق الإنسان ومن أجل تحقيق رسالتها في المجتمع الهادفة الى الحفاظ على السلم الأهلي والرقابة على السلطات. وفي هذا الإطار قدّم المجتمع المدني العديد من التوصيات للجهات الحكومية لتعزيز المشاركة والشفافية.

ومن أهمّ الأدوار التي تقوم بها منظّمات المجتمع المدني هو الرقابة على أداء الحكومات المتعاقبة ومراقبة النفقات والموازنات ومدى مطابقتها للأهداف التي وضعت من أجلها. وبسبب الانقسام وغياب المجلس التشريعي تجلّى الدور الرقابي لمنظّمات المجتمع المدني من أجل حماية الديمقراطية والحرّيات والحدّ من تغوّل السلطة التنفيذية على شؤون الحياة العامّة. وعلى المستوى الوطني تلعب منظّمات المجتمع المدني دوراً بارزاً في رفع الوعي حول الحقوق

الشخصية والمدنية وحقوق المرأة ومحاربة العنف ضد النساء، والعمل على إصدار تشريعات تحمي مصلحة المواطن، وحثّ الدولة على توفير الحماية والتأثيرفي التشريعات والسياسات والخطط التنمويّة والتمويليّة بما يعزّزصمود المواطن ويخدم مصالح الشعب.

ثالثاً. الخلاصة والتوقّعات المستقبلية

هناك تهديدات جوهرية واضحة تجاه منظّمات المجتمع المدني الفلسطيني من الخارج ومن الداخل. خارجياً من الاحتلال الإسرائيلي والمجتمع الدولي من خلال استمرار محاولات تشويه وتجريم هذا المؤسّسات، ومحاولات قطع منابع التمويل وتهديد من يقوم عليها بكافّة الوسائل من أجل إيقاف عملها، عدا عن صمت المجتمع الدولي والمنظومة الأمميّة على هذه الجرائم والاعتداءات. وداخلياً ما تزال السلطات الحاكمة في الضفّة الغربية وقطاع غزّة تحاول فرض سيطرتها واحتواء منظومة العمل الأهليّ بالكامل. ويبدو أن هذه السلطات لم تدرك حتى الآن حجم الدور الذي تلعبه هذه المؤسّسات في التغطيّة على قصور الحكومات المختلفة في تقديم الخدمات للمواطنين في جميع المجالات.

وفي ظل استمرار الانتهاكات للحقّ في تشكيل الجمعيات وضمان استقلاليّة عملها، واستصدار لوائح قانونية وقرارات تحدّ من حرّية واستقلاليّة الجهات الفاعلة في المنظّمات الأهليّة، و استمرار حملات التشويه والتحريض والاعتداءات الإسرائيلية بحقّ منظّمات المجتمع المدني الفلسطينية والتي انعكست في تراجع التمويل والتمويل المشروط واستمرار وضع القيود والرقابة على عمل المنظّمات الأهليّة والشركات غير الربحية؛

ومع استمرار إصدار القوانين والمراسيم بقرار من كلا طرفَيْ الانقسام في فلسطين وتوسيع دائرة القوانين والإجراءات المتعلقة بالرقابة على الشركات غير الهادفة للربح وقوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، ناهيك عن إلزام الجمعيات بالعمل ضمن برنامج النظام الإلكتروني الموحد، الذي يفرض إجراءات مرهقة ومكلّفة وغيرعادلة كخطوات وإجراءات طويلة

ومعقدة تثقل كاهل الجمعيات، وتكلّف وقتاً وجهداً ومالاً، وقد تكون سبباً في تأخير هذه المؤسّسات في الحصول على المنح الخارجية؛

ولأن استمرار الانقسام الداخلي الفلسطيني يشكّل عقبةً أمام المجتمع المدني الفلسطيني للمضيّ قدماً تجاه تحقيق رسالته وتطوير الآليّات التي تمكّنه من القيام بدور الرقابة على أداء الحكومة والدفاع عن الحقوق التي كفلتها الشرائع الدولية والقوانين المحلية؛

يجب على منظّمات المجتمع المدني العمل أولاً على الدفع باتجاه إنهاء الانقسام مهما كان الثمن من أجل توحيد القوانين والمرجعيات الوطنية وبالتالي تعزيز المساءلة، وتبنّي سياسات رسمية نحو مأسسة العمل الأهلي ضمن آليّات مقبولة في إطار المواثيق والعهود الدولية للحقوق المدنية والسياسية تُكفل الحقّ والحرّية في تشكيل الجمعيات.

التوصيات والدروس المستفادة

على منظّمات المجتمع المدني المضي قدماً في بناء تحالفات فيما بينها وبالذات فيما بين النقابات والاتحادات المهنية والعمّالية والمنظّمات غير الهادفة للربح. وذلك من أجل العمل الفعليّ على إنهاء الانقسام والدعوة للإسراع في إجراء الانتخابات الفلسطينية بجميع مراحلها.

حشد الدعم المحلي والوطني لاستمرار عمل المنظّمات الأهليّة الفلسطينية من خلال تفعيل المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وشركاته الكبيرة مثل البنوك وشركات الاتّصالات، والتوجه إلى آليّات تمويلية جديدة يتمّ ابتكارها من خلال التعاون الإقليمي والعربي والاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية في التمويل.

رفع يد السلطات التنفيذية عن منظّمات المجتمع المدني، والبُعد عن محاولات الاحتواء، والعمل على تعزيز الحرّيات، والعمل على رفع جميع القيود المفروضة عليها من خلال توحيد الإجراءات وجِهَة الاختصاص، وتسهيل منح التراخيص، وإزالة المسح الأمني.

على السلطات الحكومية التوقّف عن إصدار القوانين والتشريعات والإجراءات التي تؤثّر سلبياً على الحقّ في التجمّع وتشكيل المؤسّسات والحقوق الأخرى التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني.

تبنّي مبدأ الشراكة الفعلية مع المؤسّسات الأهليّة، وتجديد الثقة معها، للمساهمة في عملية بناء وتطوير المؤسّسات وكذلك المجتمع الفلسطيني.

الاستمرار برفض أيّ تمويل مشروط من قبل المانحين حيث إن قبول بعض المؤسّسات بالتمويل المشروط وتقديم تنازلات في هذا الشأن سيؤدّي إلى تزايد الهجمة الصهيونية على مؤسّسات المجتمع المدني الفلسطينية.

أن تسمح الحكومة بمجال أكبر لحرّية التجمّع وحرّية التعبير، والوصول إلى المعلومات والموارد، وحرّية تكوين الجمعيات لمنظّمات المجتمع المدني، وأن تُصدر تشريعات تنصّ بشكلٍ واضح على حرّية الوصول للموارد والمعلومات.

يجب على منظّمات المجتمع المدني التعاون مع الحكومة في حملات التوعيّة لتعزيز احترام القانون من قبل المنظّمات؛ الحفاظ على المال العام؛ التقيّد باللوائح والتعليمات بخصوص الإنفاق؛ وتبنّي مفاهيم الحكم الرشيد.

المراجع

- PNGO. 2022. *Scoping Study on Operating Conditions fof Civil Society in the Occupied Palestinian Territory*. Ramalah, March. https://www.pngo.net/wp-content/uploads/2022/05/ICSCentre_Scoping-Study-on-Operating-Conditions-of-Civil-Society-in-the-Occupied-Palestinian-Territory.pdf.
- UNCTAD. 2022. *Report on UNCTAD assistance to the Palestinian people: Developments in the economy of the Occupied Palestinian Territory*. Prod. United Nations Conference on Trade and Development. 8 أونكتاد, August. https://unctad.org/system/files/official-document/tdbex72d2.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان PCHR. 2022. الاحتلال يغلق سبع مؤسّسات مجتمع مدني في رام الله، المركز ينذّد ويطالب المجتمع الدولي بالتدخّل الفوري. غزة. تاريخ الوصول 18 سبتمبر, 2022 https://cutt.us/AYFcX .
- المقتفي. 2011. "المقتفي. معهد الحقوق في جامعة بيرزيت. 2011." قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيريّة والهيئات الأهليّة رقم (1) لسنة 2000م ". رام الله، 27 4. تاريخ الوصول 12 أيلول/سيتمبر, 2022 http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16268.
- الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان. 2022. الهيئة المستقلّة تطالب المجتمع الدولي معاملة الإسرائيليين بالمثل رداً على تقييد دخول الأجانب، وتطالب بفرض عقوبات على دولة الاحتلال. رام لله, أيلول/سبتمبر 5 Accessed 2022. https://www.ichr.ps/statements/6617.html.
- د. إبراهيم أبراش. 2022. السلطة الفلسطينية بين الدولة والفوضى. 3 تشرين الأول/أكتوبر. تاريخ الوصول 20 تشرين الأول/أكتوبر, 2022 https://cutt.us/TZiH9.
- ربيع رافعي. 2022. "التطبيع العربي مع اسرائيل وأثره على حقوق الشعب الفلسطيني." مجلة القانون والعلوم السياسية 105-95 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/518/8/1/186734.
- معهد الحقوق جامعة بيرزيت. 2006. الوضع القانوني في فلسطين. 25 أيلول/سبتمبر http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/homepage/2013-08-31-07-08-03.
- مؤسسة الحقّ. 2022. ورقة موقف صادرة عن مؤسّسات المجتمع المدني بشأن القرار بقانون لإنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين 2022م بعد الإطاحة بالقضاء، على ذات النهج الإطاحة بنقابة الأطباء ومؤسّسات المجتمع المدني. رام الله، 29 تشرين الأول/أكتوبر. تاريخ الوصول 29 تشرين الأول/أكتوبر, 2022 https://www.alhaq.org/ar/advocacy/20729.html.
- مؤسسة القانون من أجل الإنسان-الحقّ. 2022. ملاحظات مؤسسة الحقّ بشأن: مسودّة لائحة تنظيم قطاع المنظّمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية. رام الله, تموز/يوليو 2 Accessed 2022 ,22 أغسطس. https://www.alhaq.org/ar/advocacy/20249.html.
- وزارة الصحة الفلسطينية. 2022. إحصائية تراكمية تفصيلية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. غزة, أب/أغسطس 24 Accessed سبتمبر

الهوامش

1 يشمل نظام الإغلاق الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين نقاط التفتيش والحواجز والطرق المخصّصة للمستوطنين فقط و"جدار الفصل العنصري"، وحصار قطاع غزّة وفصله عن الضفّة الغربية.

2 معهد الحقوق، جامعة بيزيت. 2006. "الوضع القانوني في فلسطين". تمّ الوصول إليه بتاريخ أيلول/سبتمبر 25، 2022. http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/homepage/2013-08-31-07-08-03

3 قسّمت اتفاقية أوسلو الأرض الفلسطينية إلى ثلاث مناطق: المنطقة أ: سيطرة مدنية وأمنية فلسطينية كاملة والمنطقة ب: سيطرة مدنية فلسطينية كاملة وسيطرة أمنية إسرائيلية فلسطينية مشتركة ،والمنطقة ج تخضع لسيطرة إسرائيلية كاملة على الأمن والتخطيط والبناء وهي تمثل 61% من مساحة الضفّة الغربية.

4 Report on UNCTAD assistance to the Palestinian people: Developments in the economy of the Occupied Palestinian Territory. أونكتاد. أيلول/سبتمبر2022. مرجع إلكتروني تمّ الوصول إليه بتاريخ 25/10/2022. https://unctad.org/system/files/official-document/tdbex72d2_en.pdf

5 Palestinian Central Bureau of Statistics, 2020. Multidimensional Poverty Report, 2017. Main Results. Ramallah - Palestine. https://mppn.org/wp-content/uploads/2020/06/book2524-Palestine-28-48.pdf

6 الهاشمي، عبد القدوس. 2017. أخطار التطبيع العربي مع العدو الصهيوني. شبكة الجزيرة، مدونات. تمّ الوصول إليه بتاريخ 2022/12/01. https://cutt.us/og38z

7 المقتفي. معهد الحقوق في جامعة بيرزيت. 2011. " قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيريّة والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م ". تمّ الوصول إليه بتاريخ أيلول/سبتمبر12، 2022. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16268

8 مؤسسة القانون من أجل الإنسان-الحق. 2022. "ملاحظات مؤسسة الحقّ بشأن: مسودة لائحة تنظيم قطاع المنظّمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية". تمّ الوصول إليه بتاريخ آب/أغسطس 22، 2022. https://www.alhaq.org/ar/advocacy/20249.html

9 مذكّرة وجهّتها مؤسّسات المجتمع المدني الفلسطيني لرئيس الوزراء الفلسطيني بشأن النظام بتاريخ 28/6/2022 للمطالبة بوقف المشروع وإلغائه.

10 https://www.pngo.net/wp-content/uploads/2022/05/ICSCentre_Scoping-Study-on-Operating-Conditions-of-Civil-Society-in-the-Occupied-Palestinian-Territory.pdf

11 وزارة الصحة الفلسطينية. 2022. "إحصائية تراكمية تفصيلية للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة". تمّ الوصول إليه بتاريخ أيلول/سبتمبر 15، 2022. https://www.moh.gov.ps/portal/infographic-of-the-israeli-aggression-on-the-gaza-strip/

12 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. 2022. "الاحتلال يغلق سبع مؤسّسات مجتمع مدني في رام الله، المركز يندّد ويطالب المجتمع الدولي بالتدخّل الفوري". تمّ الوصول إليه بتاريخ أيلول/سبتمبر 18، 2022. https://cutt.us/AYFcX

13 الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان. 2022. " الهيئة المستقلّة تطالب المجتمع الدولي معاملة الإسرائيليين بالمثل رداً على تقييد دخول الأجانب، وتطالب بفرض عقوبات على دولة الاحتلال ". تمّ الوصول إليه بتاريخ أيلول/سبتمبر 5، 2022. https://www.ichr.ps/statements/6617.html

14 صحيفة الأيام. إسرائيل تعتزم فرض قيودٍ جديدة على دخول وإقامة الأجانب في الضفة. 21/8/2022. https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=1579a9f-dy360294909Y1579a9fd

15 لمزيد من المعلومات حول الإجراء يمكن الاطلاع على الرابط https://www.gov.il/en/departments/policies/judeaentry2022

16 المركز الفلسطيني للتنمية والحرّيات الإعلامية - مدى. 2022. "التقرير الشهري -أيار/مايو 2022: انتهاكات واسعة للحرّيات الإعلامية خلال أيار أخطرها قتل شرين ابو عاقلة". تمّ الوصول إليه بتاريخ تموز/يوليو 22، 2022. https://www.madacenter.org/article/1777/

17 عريضة قُدّمت إلى رئيس الوزراء تمّ توقيعها من أكثر من 150 منظّمة وعلى رأسها شبكة المنظّمات الأهلية الفلسطينية ومجلس منظّمات حقوق الإنسان، تشرين الأول/أكتوبر 2022. https://pngoportal.sharepoint.com/:b:/s/ThePalestinianNGOsNetwork/ETMIi1KCkUxFrxl8tmvYbIUBBDmAFIaCwbht58kRwIQIVg?e=7nilYK

18 المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح. 2022. "ورقة موقف من مؤسّسات المجتمع المدني بخصوص نظام ترخيص المؤسّسات الإعلامية". تمّ الوصول إليه بتاريخ أيلول/سبتمبر 11، 2022. http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=15595&CategoryId=7

19 ورقة موقف صادرة عن مؤسّسات المجتمع المدني بشأن القرار بقانون لإنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين 2022م بعد الإطاحة بالقضاء، على ذات النهج الإطاحة بنقابة الأطباء ومؤسّسات المجتمع المدني. مؤسسة الحقّ. https://www.alhaq.org/ar/advocacy/20729.html

20 صحيفة العربي الجديد. الرئاسة الفلسطينية توافق على تعديلات نقابة الأطباء. 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022. https://cutt.us/6dYFf

21 المقتفي - منظومة القضاء والتشريع. جامعة بيرزيت. 1988. " قانون رقم (7) لسنة 1998 م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية". تمّ الوصول إليه بتاريخ أيلول/سبتمبر8، 2022. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12668

22 مقابلة بتاريخ 4 أيلول/سبتمبر2022 مع الأستاذ أمجد الشوا مدير شبكة المنظّمات الأهلية.

23 موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية - مقام. 2000. "قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيريّة والهيئات الأهلية". تمّ الوصول إليه بتاريخ أيلول/سبتمبر25، 2022 عبر الرابط https://maqam.najah.edu/legislation/88/

24 مقابلة مع الأستاذ جميل سرحان مدير الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان بتاريخ آب/أغسطس 2022